

صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته
إعداد: د. أحمد بلودنين
جامعة التكوين المتواصل

ملخص:

إن الرقابة المالية ليست وظيفة حديثة، إنما ترجع أصولها إلى ظهور الدولة وتطورها وتوسع التنظيم الإداري بها، ثم انتشرت من خلال الاهتمام الدولي بها.

و في الجزائر عرفت وظيفة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة مكانة مهمة في الدساتير والتشريعات المتعاقبة، إلى أن أصبح بمثابة ظاهرة السلطة، تجمع وظيفته بين الطبيعة الإدارية والطبيعة القضائية، فمن مهامه حق الاطلاع و رقابة نوعية التسيير، وإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاءات...، وهذا كله يدخل في الاختصاص الشامل لرقابة الأموال العمومية.

الكلمات المفتاحية: وظيفة الرقابة، الرقابة المالية، الأموال العمومية، المرافق العمومية، مؤسسات الرقابة، مجلس المحاسبة، الصلاحيات الإدارية، الصلاحيات القضائية، تقارير مجلس المحاسبة.

Résumé :

Le contrôle financier n'est pas une fonction récente, mais ses actifs ont apparus grâce à l'émergence de l'Etat et de son développement et de l'expansion de son organisation administrative, puis se propager par l'intérêt international.

L' Algérie a connu la fonction de contrôle financier exercé par la cour des comptes, un organisme qui a été pris en considération dans toutes les constitutions et législations successives, et qui est devenu a son tour un phénomène d' autorité, avec une fonction qui rassemble entre la nature administrative et la nature judiciaire , parmi ses fonctions : le droit d'accès et de contrôler la qualité de gestion et procéder les enquêtes et les sanctions ... et cela tous inclus dans la compétence universelle en matière de control des finances publiques .

مقدمة:

لقد نصت مختلف دساتير الدول على مؤسسات وأجهزة متعددة أسندت لها عدة وظائف، الهدف منها ضمان استقرار الدولة كمؤسسة، ولعله من بين أهم الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضي على الفساد وتحقق رفاهية المجتمع، نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية، التي يمارسها في الجزائر مجلس المحاسبة حسب المادة 170 من دستور 1996¹.

أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976، وأنشئ ميدانيا عام 1980، يمارس وظيفة مراقبة كل العمليات المالية للدولة، خضع في تنظيمه إلى القانون 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 الذي منح له اختصاصا إداريا وقضائيا لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

إضافة إلى القانون 90-32 الصادر في 4 ديسمبر 1990 الذي جرّده من اختصاصه القضائي، وحصر مجاله سوى في مراقبته للمؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والأمر 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995 الذي منح لمجلس المحاسبة سلطة رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفيديها.

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المحاسبة

من خلال القراءة المتمنعة لمحتوى الباب الأول من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تحت عنوان " صلاحيات مجلس المحاسبة"، من المواد 6 إلى 27، نشير إلى أن المشرع استعمل مصطلحات محددة ودقيقة في آن واحد، تصب كلها في الوظيفة الرقابية التي أنشئ من أجلها المجلس.

و يظهر من خلال المواد المشار إليها أعلاه، أن مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات إدارية متخصصة على القطاع المالي بأدوات

وأساليب فنية، على هيئات وأجهزة تم تحديدها بموجب أحكام قانونية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع قد حدد موضوع رقابة مجلس المحاسبة، والأجهزة الخاضعة لها.

المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية

وتتمثل على الخصوص في رقابة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية للهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مع تقييم نوعية تسييرها ومدى فعاليتها وأدائها، ثم يوصي في نهاية رقبته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وللإشارة فإن الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة قد حددها المشرع في هذا الأمر، وتتمثل على الخصوص في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية².

كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات والهيئات، التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية³.

ويمارس مجلس المحاسبة أيضا رقبته على تسيير الشركات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة⁴.

وفي إطار صلاحياته الإدارية، يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها.

كما تتسع هذه الرقابة لتشمل الموارد التي تستعملها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص.

وتأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثلاثة (3) صور:

- تتمثل الأولى في الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة.
- أما الثانية فهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.
- أما الصورة الثالثة فتكون فجائية أو بعد التبليغ الذي يقوم به مجلس المحاسبة، الأمر الذي يعطي لمجلس المحاسبة حرية الاطلاع والتحري على مختلف الوثائق والمستندات.
- إلا أن المشرع وضع استثناء على الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة، بحيث لا يجوز للمجلس أن يتدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها، بمعنى أن رقابة المجلس تقتصر سوى على حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

الفرع الأول: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

بعد انتهاء مجلس المحاسبة من رقابته الإدارية على مختلف الهيئات والأجهزة المذكورة أعلاه، يعد تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول- كما بينا ذلك سابقاً- ولعل ما يعاب على هذا الإجراء أنه شكلي لا غير، حيث أن هذا التقرير هو عبارة عن عرض حال مرفق بتوصيات، يتضمن المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة،

مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة، ثم ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

هذا الوضع أدى ببعض المختصين والبرلمانيين إلى القول بأن دور مجلس المحاسبة في الوقت الراهن لا يتعدى عرض التقارير، مبرزين وجود عدة عراقيل قلصت من فعالية هذه الهيئة التي يفترض بها لعب دور المراقب والمحاسب، وحماية الاقتصاد الوطني من كل مظاهر الفساد⁵.

... ونحن ننتظر إلى غاية كتابة هذه الأسطر نتائج التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2011، الذي أرسل إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بخصوص الخروقات القانونية في تنفيذ ميزانية التسيير لوزارة الطاقة والمناجم، مسجلا عدم احترام قانون الصفقات العمومية فيما يخص الاستشارة، وغياب تام لإجراءات داخلية تسمح بتأطير ومتابعة الاتفاقية المبرمة بين سونطراك ووزارة الطاقة والمناجم في إطار تنفيذ برامج تحلية مياه البحر، كما كشف عن عدم إعداد دفاتر الشروط المحددة لشروط استعمال المساهمة والأهداف المنتظرة منها فيما يخص إنجاز المدينة الجديدة لحاسي مسعود ومدرسة المناجم بالعابد، كما فضح عدم جرد وزارة الطاقة لممتلكاتها المقتناة، وهي الخروقات التي تفتح الباب أمام عديد التساؤلات والشكوك حول تسيير الحسابات المالية والميزانيات المخصصة لهذا القطاع الحيوي الذي يعد شريان الاقتصاد الوطني.

نشير في هذا الصدد إلى ملاحظتين هامتين:

- الأولى: لم يشر المشرع صراحة أو ضمنا إلى الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بعد حصوله على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، خاصة إذا تضمن هذا التقرير معانيات وملاحظات

لفجوات مالية لمؤسسات وأجهزة الدولة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن هذا التقرير هو وسيلة للإعلام لا غير.

- الثانية: ما جدوى إرسال نسخة من تقرير مجلس المحاسبة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، دون تحديد الإجراءات الموكلة لهم أيضا في حالة ما إذا تضمن تجاوزات تمس بالمال العام.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية ومجلس المحاسبة

لعل العلاقة بين الطرفين تظهر من خلال نص المادة 16 من الأمر 02-10 المعدلة للمادة 17 من الأمر 95-20، حيث:

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاص المجلس، وبعد إتمام هذا الأخير لأعماله يطلع رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم، مع العلم أن كفاءات وإجراءات الإخطار غير معلومة، لأنه من خلال بحثنا في هذا الموضوع لم نجد أثرا لملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تناولها مجلس المحاسبة بعد إخطار رئيس الجمهورية له.

- يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في اختصاصه، كلما رأى ذلك مفيدا، نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع كان قد استعمل في المادة 17 من الأمر 95-20 عبارة " يمكن مجلس المحاسبة أن يعلم رئيس الجمهورية" بينما في المادة 16 المعدلة استعمل عبارة " يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية"، مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية بعد عملية الإطلاع أو الإعلام.

وعليه، فليس هناك ما يفيد في علاقة مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية، بأن الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية هو إجراء إلزامي، والاطلاع الذي يقوم به مجلس المحاسبة هو أيضا إجراء وجوبي، كما أن السؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لم ينص المشرع على

إمكانية إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لمجلس المحاسبة بكل مسألة أو قضية تدخل في اختصاصه؟

المطلب الثاني: الوظيفة الاستشارية لمجلس المحاسبة

طبقا لنص المادة 18 من الأمر 10-02 في إطار المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، يعد مجلس المحاسبة تقارير تقييمية بناء على طلب من الحكومة، بعدها تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، كما يمكن استشارة مجلس المحاسبة أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، مع العلم أنه ليس هناك ما يفيد بأن هذه الاستشارة إلزامية.

ويمكن لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الوزراء ورئيس المجموعة البرلمانية أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس، لكن ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة بعد قيام المجلس بدراسة ملف ما، وانتهى إلى ملاحظات شديدة الحساسية تتعلق بالمال العام لقطاع ما، هل المجلس ملزم بتقديم ملاحظاته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أو لرئيس الوزراء أو لرئيس المجموعة البرلمانية لاتخاذ إجراءات معينة؟ أم يكفي مجلس المحاسبة بدراسة ملفات تدخل في نطاق اختصاصه، ثم يعرض ملاحظاته في تقريره السنوي إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؟

مع العلم أيضا أنه من خلال الأمر 95-20 ليس هناك ما يفيد بالزامية عرض كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الوزراء ورئيس المجموعة البرلمانية على مجلس المحاسبة

دراسة ملفات ذات أهمية تدخل في نطاق اختصاصه، لذلك استعمل المشرع مصطلح "يمكن"، فالإجراء اختياري أكثر مما هو إلزامي.

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة والهيئات الخاضعة لرقابته

بعد إتمام مجلس المحاسبة لعملياته الرقابية التي مست مختلف الهيئات والأجهزة والمؤسسات، ألزمه المشرع بضرورة إعلام وإطلاع مسؤولي هذه الهيئات وكذلك السلطات المعنية بنتائج رقبته، مع إطلاع هذه الأخيرة مجلس المحاسبة مرة أخرى بالأجوبة المتعلقة بنتائج الرقابة.

إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما⁶. وإذا أثبت مجلس المحاسبة أيضا أثناء رقبته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية⁷.

وفي حالة ما إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقبته، نقائص في النصوص القانونية التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقبته، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه ملزم بتقديمها، ولعل الهدف من هذه التوصيات هو تدعيم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية ومكافحة الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته⁸.

وفي إطار الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة، منحه المشرع سلطة إرسال أي ملف يحمل وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك⁹، أما في حالة ما إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته، منحه المشرع أيضا سلطة إخطار الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بالوقائع، وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بالإخطار¹⁰.

المطلب الرابع: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

يظهر هذا النوع من الصلاحيات من خلال اعتبار المشرع مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بنوعين من الاختصاصات، الأولى إدارية، والثانية قضائية، يمارسهما في إطار المهام الموكلة إليه، فإذا كان المشرع قد توسع في الصلاحيات الإدارية كما سبق الإشارة إليها، نجد أن الصلاحيات القضائية يدعمها خصوصا التنظيم العام لمجلس المحاسبة، فمثلا نجد على مستواه: قضاة، نيابة عامة، كتابة ضبط، رؤساء غرف ورؤساء فروع...

ففي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يقوم مجلس المحاسبة بعد معایناته بتوقيع جزاءات قضائية.

فمثلا أشار تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2011 في إطار صلاحياته القضائية إلى بعض النقائص في إطار المتابعات ضد الأشخاص والمؤسسات التي ترفض دفع ضرائبها، حيث نص على أن: "تراكم المبالغ غير المحصلة يعود أساسا للنقائص المسجلة من حيث المتابعات (...) ونقص الصرامة في هذا المجال.

كما أوضح أن المتابعات القضائية التي ينص عليها القانون لا تطبق بصرامة وبانتظام من قبل قابضي الضرائب الذين يكتفون بتوجيه إخطارات، مشيرا إلى أنهم قليلا ما يلجأون إلى الغلق أو البيع بالنسبة لرافضي دفع الضرائب¹¹.

كما استعمل المشرع بعض المصطلحات التي تدخل ضمن الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، و التي توحى لنا بأننا أمام جهاز قضائي موازي للجهاز القضائي العادي، كأن نجد مثلا مصطلح "التحري"، الذي يعد مصطلحا قضائيا إجرائيا، ومصطلح "جلسة التشكيلة" التي تعقد على مستوى مجلس المحاسبة للبحث نهائيا في القضايا المعروضة عليه، ومصطلح "إصدار حكم" الذي يوحي لنا أيضا وكأننا أمام جهة قضائية، مصطلح "المتقاضي" " الاستئناف" "تبليغ القرار موضوع الطعن"

المبحث الثاني: أوجه ممارسة مجلس المحاسبة لوظيفة الرقابة

يقصد بأوجه رقابة مجلس المحاسبة تلك الكيفيات والطرق التي نص عليها المشرع والتي من خلالها يمارس وظيفته الرقابية، وهي في حقيقة الأمر تبدو واسعة، حددها المشرع في حق الاطلاع وسلطة التحري، إضافة إلى رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي ذكرناها آنفا، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، مع رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

ومن أجل ضمان حسن أداء مجلس المحاسبة عن طريق مختلف هياكلها لهذه الكيفيات على أحسن وجه، منح له المشرع حق توقيع مجموعة من الجزاءات على مخالفتي قواعد الرقابة المالية.

المطلب الأول: حق الاطلاع وسلطة التحري

يدخل ضمن هذا الحق حرية مجلس المحاسبة في طلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، مع سلطة الاستماع إلى أي عون على مستواها.

وتمكّن سلطة التحري من الاطلاع على جميع المسائل المنجزة، والمعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مهما يكن وضعها القانوني، كما منح المشرع لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك

جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، مع إمكانية مجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تقتضي ذلك.

وكمثال عن تحريات مجلس المحاسبة لسنة 2011، أشار في تقريره السنوي إلى إحصاء عشرات الآلاف من مناصب العمل الشاغرة، وذلك في تسع دوائر وزارية، والمتمثلة في وزارات التربية والتعليم والعدالة والتعليم العالي والداخلية والصحة والتكوين المهني والشؤون الدينية والثقافة والفلاحة، وأكد التقرير بأن العديد من مناصب العمل ظلت شاغرة على مستوى مصالح الإدارة المركزية واللامركزية، بالرغم من أن الدولة رصدت لها مخصصات مالية، ومن جانب آخر، جاء في التقرير بأن التحقيقات التي قامت بها اللجنة المكلفة بالموضوع، كشفت وجود "فارق كبير بين عدد الموظفين الحقيقيين والموظفين الشاغلين للمناصب الفعلية"، وذلك لعدة سنوات"، وتفسير ذلك حسب التقرير راجع لعدم تجسيد المخططات السنوية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية، والتي من أجلها فتحت المناصب المالية، رغم التسهيلات التي أدخلت على إجراءات التوظيف بموجب التعليمات التي وجهها الوزير الأول إلى قطاع التوظيف العمومي.

وحسب التقرير فإن شغور المناصب المالية الذي مس عدة قطاعات بنسب متفاوتة، وصل في قطاع التربية إلى نسبة 30/، الأمر الذي أثر كثيرا على استقرار هذا القطاع الحساس من جهة، وعلى الأهداف المسطرة على القطاعات الأخرى.

وفي إطار رقابة مجلس المحاسبة يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية، من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني اتجاه مجلس المحاسبة، أما إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات

وبنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، كما يتعين أيضا على مجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته.

الفرع الأول: علاقة مجلس المحاسبة بالمحاسبين العموميين

قبل تحديد العلاقة بين مجلس المحاسبة والمحاسب العمومي، نشير إلى أن النظام المحاسبي الحكومي هو بمثابة الجانب التطبيقي للمحاسبة الحكومية، يضم الإطار المحاسبي لتنفيذ الميزانية العامة في ضوء مجموعة من المقومات المحاسبية، كما أن المحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة¹².

ولعل نفس التعريف يمكن استخلاصه من خلال المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 21/90: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية¹³:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها وحفظها،

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،

- حركة حسابات الموجودات."

كما تنص المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه، على: "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية."

وتتمثل صلاحيات المحاسبون العموميون فيما يلي:

- تحصيل الإيرادات والتي تكون بموجب الأوامر الصادرة إليهم من الأمرين بالصرف، أو المسندة لهم مباشرة من طرف المدينين حسب طبيعة الإيراد وإجراءات تحصيله،
- تنفيذ عمليات الخزينة المتمثلة أساسا في حركة الأموال نقدا والقيم، مثل السندات القابلة للتحويل إلى نقد، وحسابات الودائع والحسابات الجارية، وحساب الديون للهيئات العمومية أو عليها،
- حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة من قبلهم،
- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم،
- المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.

... يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، ويضع كل الوثائق الثبوتية لحسابات التسيير إلى المجلس، وفي حالة تأخير إيداع هذه الحسابات أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، يمكن مجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج ضد المحاسب المتسبب في ذلك، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما¹⁴.

كما ألزم المشرع كل من:

- 1- مسؤولو المصالح والجماعات المحلية والهيئات العمومية المسيرة للأسهم العمومية أو ممثليهم قانونا أن يرسلوا إلى مجلس المحاسبة، بطلب منه وفي الأجل المحدد لها، الحسابات والتقارير والمحاضر والوثائق الضرورية لأداء مهام الرقابة الموكلة إليه.

- (2)- الهيئات والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة أخرى متحصلة على مساعدات من الدولة، أن ترسل بطلب من مجلس المحاسبة، حسابات استعمال المساعدات المالية الممنوحة لها، على أن تكون مرفقة بكل المستندات الثبوتية.
- (3)- الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية، أن ترسل إلى مجلس المحاسبة بطلب منه حسابات استعمال الموارد التي تم جمعها.

الفرع الثاني: جزاءات عدم تقديم الحسابات

نص المشرع على العقوبات المقررة في حالة عدم التزام المحاسبين العموميين لالتزاماتهم القانونية المشار إليها أعلاه، وتتمثل في ثلاثة (3) صور:

- **الصورة الأولى:** كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50.000 دج¹⁵.

- **الصورة الثانية:** يعاقب بنفس الغرامة المشار إليها أعلاه، كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.

- **الصورة الثالثة:** كل عرقلة متكررة تعدّ مشابهة لعرقلة سير العدالة يتعرض المتسبب فيها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج¹⁶.

المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير

تتمثل رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة له في تقييم هذه الهيئات والمصالح في استعمالها ومدى تسييرها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، كما يتأكد المجلس في هذا المجال من مدى وجود آليات للرقابة والتدقيق الداخلي، الأمر الذي يؤدي به إلى تقديم توصيات بخصوص ذلك

لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية¹⁷.

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

أفاد مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لعام 2011، أن الدولة صبت في حسابات الأحزاب 178 مليار دينار سنويا، في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2011، وأن هذه الأرصدة لا تخضع للرقابة. وأشار المجلس، في الصفحة 164 من تقريره لتسوية ميزانية الدولة لسنة 2011، إلى أن الأموال التي حصلت عليها هذه الأحزاب "لم تخضع لأية رقابة"، وأن الأحزاب التي تخضع لمسك محاسبة مزدوجة "لم تقدم أي عرض لإدارة الميزانية من خلال حصيلة مالية تبرر استعمال هذه الإعانة طبقا لأحكام المادة 34 من القانون العضوي للأحزاب السياسية المعدل في 2011"¹⁸، مع العلم أن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها¹⁹.

وقال السيد مبتول عبد الرحمان قاضي سابق في مجلس المحاسبة²⁰، في تعليقه عن تقرير المجلس لسنة 2011 فيما يخص رقابة التسيير، بأن: " لا أحد يدفع الضرائب في هذا البلد ما عدا العمال الأجراء، الذين يتم اقتطاع ضرائبهم من رواتبهم مباشرة".

ويبدو من خلال الأحكام القانونية المنظمة لرقابة نوعية التسيير، أن مجلس المحاسبة هو بمثابة ملاحظ فقط، بحيث يقوم بالتأكد من مطابقة النفقات مع الموارد المتحصل عليها مع الأهداف المسطرة لها داخل المؤسسات والأجهزة الخاضعة لرقابته، ولنوعية التسيير بداخلها، بدليل أنه يقوم في الأخير بإرسال تقارير تقييمية لمسؤولي هذه الأجهزة أو لسلطاتهم السلمية أو الوصية، من أجل تقديم إجاباتهم في آجال محددة من طرف مجلس المحاسبة.

المطلب الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

في إطار رقابة مبدأ الشرعية الذي سبق وأن أشرنا إليه، والعلاقة بين مجلس المحاسبة والمحاسبين العموميين، فبعد حصول المجلس على حسابات المحاسبين العموميين وقبل أن يصدر أحكاما عليها، يقوم بالتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

وتتم عملية التدقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين على النحو التالي²¹:

- يعين رئيس الغرفة المختصة مقررًا بموجب أمر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير.

- يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها.

- يدون المقرر في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معایناته وملاحظاته والاقتراحات بالردود الواجب تخصيصها إياها.

- يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي، المحتمل عند الاقتضاء، إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يعرض كل الملف على التشكيلة المدولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم يسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى.

- يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب، الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ، لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، كما يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني.

- بعد استلام الإجابات أو عند انقضاء الأجل المحدد، يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررًا مراجعًا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب المعني، ويعرض كل الملف على رئيس

الغرفة، كما يرسل رئيس الغرفة كل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية.

- يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة المدعوة للبحث نهائيا، ويحضر الناظر العام أو يكلف من يمثله فيها ويقدم استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في المداولة، ويحق للمقرر حضور الجلسة دون أن يشارك في المداولة.
- تتداول التشكيلة المختصة، بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة للمحاسب المعني واستنتاجات الناظر العام، في كل اقتراح من اقتراحات المقرر المراجع، وتبت بأغلبية الأصوات، ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي.
- يقرر مجلس المحاسبة مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته، ويمكنه عند الاقتضاء، أن يحمل المسؤولية الشخصية والمالية
- الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه، ويضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل.
- يوقع كل من رئيس الجلسة والمقرر والمراجع وكاتب الضبط على القرار النهائي، الذي يكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات

الجهات القضائية الإدارية، كما يبلغ هذا القرار إلى الناظر العام والمحاسبين أو الأعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية.

من خلال هذه المراحل، تبدو العلاقة الوطيدة بين مجلس المحاسبة والمحاسب العمومي، فحفاظا على المال العام يأخذ مجلس المحاسبة صفة المراقب المدقق بتشكيلة خاصة، وصورة المقرر لمسؤولية المحاسب العمومي بموجب قرار يكتسي صيغة تنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية.

المطلب الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة
فيما يخص هذا النوع من الرقابة، فقد نص عليها المشرع في المواد 87 إلى 101 من الأمر 20-95 المعدل بالأمر 02-10، حيث أن رقابة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة يخضع لها كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية المتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

الأمر الذي أدى باللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في تقريرها النهائي لسنة 2000 إلى تأكيدها على النقاط التالية في مجال مخالفة قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

- إن إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المنصوص عليهم في المادة 101 من الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 يجب أن توجه إلى الناظر العام ليتسنى له تقدير مدى ملائمة المتابعات.
- التفكير في وضع أحكام جديدة ترمي إلى إجراء التحقيق في الملفات مباشرة من طرف غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وبالتالي لا يمكن للقاضي المكلف بالملف أن يكون عضوا في تشكيلة المحكمة.

- احترام حقوق المتقاضين في مجلس الدعوى (التحري الأولي، مبدأ الوجاهية، حق الدفاع)

- النص على إعادة مبلغ الضرر إلى خزينة الدولة أو الهيئة المعنية.

... وتعاني الجزائر عجزا في ميزانيتها العامة منذ عدة سنوات، كما هو الحال مثلا بالنسبة لسنة 2014 التي أنجزت ميزانيتها على أساس عجز بنسبة 18.1 من الناتج الداخلي الخام، أي ما يعادل 3438 مليار دينار (42.17 مليار دولار).

الأمر الذي أدى بوزير المالية أن يتوقع بأن تصل إيرادات الجزائر في 2014 إلى 4218.2 مليار دينار (51.75 مليار دولار) بينما تصل النفقات إلى 7656.2 مليار دينار (94.16 مليار دولار). كما يخضع لهذا النوع من الرقابة كل من المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة مالية²²، لكن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2011 أكد أن وزارة المالية عاجزة عن التدقيق في أرقام بنك الجزائر وأرباح سوناطراك²³، مع التأكيد على زيادات هامة في الاعتمادات المالية غير المبررة، إضافة إلى أن وزارة التضامن تمنح دعما لجمعيات لا تعمل للمصالح العام.

ويخضع أيضا لهذا النوع من الرقابة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأسمالها.

مع العلم أن نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، واستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية

والتربوية أو الثقافية على الخصوص، كلها تخضع لرقابة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة²⁴.

أولا - تعريف مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة: يقصد بها الأخطاء أو المخالفات المرتكبة من طرف الهيئات والمؤسسات المذكورة آنفا، التي تكوّن خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهذه المؤسسات والهيئات.

ثانيا - الأخطاء والمخالفات المعاقب عليها: جاءت هذه الأخطاء والمخالفات على سبيل الحصر والتحديد، وعددها خمسة عشر (15)، بحيث لم يعط المشرع أي مجال لاجتهاد قضاة مجلس المحاسبة في تكيف أي عمل على أنه يمثل خطأ يعاقب عليه أم لا، وهي على النحو الآتي:

- 1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات،
- 2- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة،
- 3- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- 4- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،
- 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة،
- 6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية،

- 7- الرفض غير المؤسس للتأثيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية،
- 8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية،
- 9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة،
- 10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به،
- 11- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء،
- 12- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية،
- 13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية،
- 14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية،
- 15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

ثالثا- جزاءات هذه المخالفات: كل المخالفات المذكورة أعلاه يعاقب عليها بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبيها، بشرط ألا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب هذه المخالفات، مع الإشارة إلى أن هذه المخالفات تتقدم بعد مرور عشرة (10) سنوات على ارتكابها²⁵، فلا يسأل مرتكبيها بعد مضي هذه المدة.

... ودون المساس بالمتابعات الجزائية، يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكما من الأحكام

التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، و يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرر والمشار إليه أعلاه²⁶.

كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، بمعنى أن مرتكب الأخطاء والمخالفات المذكورة أعلاه قد يتعرض لعقوبتين، الأولى غرامة مالية من مجلس المحاسبة، والثانية جزائية تكون من اختصاص القضاء.

رابعاً- سقوط العقوبة: يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات المشار إليها أعلاه من عقوبة مجلس المحاسبة، إذا تذرّعوا بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفيذا لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم²⁷.

خامساً- إجراءات التحقيق وتوقيع الجزاءات: بمجرد أن تكشف نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانوناً، أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق المادة 88 المحددة أعلاه، يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى الناظر العام²⁸، الذي يطلب المعلومات الإضافية عند الاقتضاء، لمواصلة الإجراءات، فإذا رأى بأنه لا مجال للمتابعات، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك.

وبخلاف ذلك، فإن الناظر العام يحرر استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق، ويعد هذا الإرسال بمثابة إخطار لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق، وفي هذا الشأن يعين

رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقررا يكلف بالتحقيق في الملف، ويكون هذا التحقيق حضوريا²⁹.
إذا شرع في فتح التحقيق يطلع الشخص المتابع بذلك فوراً برسالة موصى عليها، ويمكنه الاستعانة في الإجراءات المالية بمحام أو أي مساعد يختاره، يؤدي هذا المساعد اليمين أمام مجلس المحاسبة حسب الصيغة التي يؤدي بها المحامي ويستفيد من الحقوق الممنوحة للدفاع، نشير إلى أن الأمر يشبه إلى حد ما الإجراءات التي يتعرض لها الموظف العام أثناء مثله أمام مجلس التأديب عند اقتراحه خطأ وظيفيا.
وكمرحلة أخرى، يقوم المقرر بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية، كما يمكنه أن يستمع إلى كل عون قد تقم مسؤولياته أو يسأله شفاهيا أو كتابيا ويستتير في أشغاله بالاستماع إلى أي شخص، وفي ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره مرفقا باقتراحاته ويرسله إلى رئيس الغرفة قصد تبليغه للناظر العام³⁰، وفي حالة ما إذا أثبتت نتائج التحقيق بأنه لا مجال للمتابعات، يمكن الناظر العام أن يقرر حفظ الملف، ثم يبلغ قرار الحفظ إلى كل من رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ومسؤول الإدارة أو الهيئة المعنية وإلى العون محل المتابعة.

أما إذا رأى الناظر أن نتائج التحقيق تبرر إحالة المتقاضي أو المتقاضين المتابعين أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فإنه يقدم استنتاجاته الكتابية والمبررة ويعيد الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ولعل هذا الإرسال هو بمثابة إخطار لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للبت في الملف، التي يقوم رئيسها بتعيين من بين القضاة المكونين للتشكيلة المداولة والمنصوص عليها بموجب المادة 12 من الأمر 02-10 المعدلة للمادة 51 من الأمر 95-20 مقررا يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلة الحكم، وفي هذه الأثناء يحدد رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بعدد تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك، ثم يستدعي رئيس الغرفة الأشخاص المتابعين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام³¹.

كما يمكن للشخص المتابع أو محاميه أو مساعده الاطلاع، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، على الملف الذي يعنيه كاملا بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام، في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء، ويكون هذا الأجل قابلا للتמיד مرة واحدة بطلب من المعني أو من يمثله، كما يحق للمعني بالأمر أو ممثله أن يقدم مذكرة دفاعية³².

أما فيما يخص جلسة تشكيلة المداولة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فهي تتشكل زيادة عن رئيسها، من قضاة من بينهم ستة (6) مستشارين على الأقل - باستثناء القاضي المكلف بالتحقيق - بمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام، وفي حالة غياب المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين قانونا، يمكن الغرفة أن تبت في القضية، ويحق لكل التشكيلة أن تطلع على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق كما وردت في تقريره، واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح المتابع أو من يمثله، بعدها يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات دون حضور كل من الناظر العام ووكيله وكاتب الضبط.

تداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر، ثم تبت الغرفة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون البت في جلسة علنية بقرار يرفعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط، ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية، بعدها يبلغ هذا القرار إلى كل من الناظر العام، وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني³³.

نشير في هذا الصدد، بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية في مجال الرقابة، فهو لا يدعو أن يكون هيئة رقابية إدارية متخصصة، رغم أن المشرع نص صراحة على الاختصاصات القضائية له، فالمحاكمات أمام القضاء العادي تتم وفق إجراءات قانونية حددها المشرع مسبقا، سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الإجراءات الجزائية، أمام تشكيلة قضائية خاصة وفق درجات التقاضي، وعقوبات متنوعة، لا تتعلق

فقط بالغرامات المالية كما هو الشأن للجزاءات الموقعة من طرف مجلس المحاسبة، كما تم توضيحه، مع أحقية المعني بالأمر الطعن في الأحكام والقرارات أمام الجهات القضائية طبقا لما نص عليه القانون.

المطلب الخامس: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

نص المشرع صراحة على أن قرارات مجلس المحاسبة تكون قابلة للمراجعة، الاستئناف أو النقض³⁴.

1- المراجعة: يمكن تقديم المراجعة من المتقاضي من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو من الناظر العام، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا. أما الحالات التي تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة، فهي أربعة(4):

● بسبب أخطاء،

● الإغفال أو التزوير،

● الاستعمال المزدوج،

● عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

ويشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، ويوجه الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، كما يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق ثبوتية اتضح أنها خاطئة.

ولا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، غير أنه يمكن رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبيت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك.

2- الاستئناف: تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ولا يقبل الطعن إلا من المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، بموجب عريضة استئناف كتابيا مفصلة للوقائع والدفع المستندة عليها، موقعة من صاحب الطلب أو ممثله قانونا. وللاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن، عكس فهي لا توقف تنفيذ القرار محل الطعن.

يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار، يتخذ بأغلبية الأصوات.

3- الطعن بالنقض: تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقدم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

المطلب السادس: الاختصاص الشامل لرقابة الأموال العمومية

أول ملاحظة يمكن إيدائها فيما يخص مجال تدخل مجلس المحاسبة هي تقييد مجالات تدخلاته، بمعنى أن المشرع حدّد أوجه الرقابة الخاصة بالمجلس من جهة، وحدّد اختصاصه الشامل والمرتبب خصوصا بالأموال العمومية من جهة أخرى.

يخول الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية وفي هذا الصدد، يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها. كما يؤهل لمراقبة استعمال الموارد التي

تجمعها الهيئات، مهما كانت وضعيتها القانونية، بمناسبة حملات التضامن الوطني.

و بغض النظر عن الإخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل على مجلس المحاسبة ملفات خاصة ذات أهمية وطنية، فإن المواد 7، 8، 8 مكرر، 9 إلى 12 من الأمر المذكور أعلاه تحدد مجال اختصاص مجلس المحاسبة بحيث:

1- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

2- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

3- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.

4- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي.

5- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

6- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.

7- يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني. وفي إطار الاختصاص الشامل للأموال العمومية كشف عبد الرحمن ساسي قاضي ورئيس غرفة في مجلس المحاسبة، أن هذه الأخيرة لم تراقب بصفة مباشرة الأعمال التي تقوم بها الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، ومن ثم فإن مجلس المحاسبة لا يسأل عن نتائج ما اصطلح على تسميته بفضيحة سوناطراك التي وجهت كل التهم فيها إلى الوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل ومجموعة من المسؤولين أثناء مجريات المحاكمة خلال 2015.

وفي وقت قال عبد الرحمن ساسي أن مجلس المراقبة لا يعاني من أي إشكالات واعتراضات من قبل الوزارات خلال عملية الحصول على النتائج والأرقام، كما أشار إلى أن مهمة محاربة الفساد لا تقتصر على الهيئة التي يمثلها، مؤكدا أن هذه المهمة من صلاحيات العديد من القطاعات والأجهزة الرقابية الأخرى، قبل أن يضيف أن الإشكالات التي تواجه الأجهزة الرقابية بشكل عام هو عدم وجود نصوص تطبيقية على الرغم من توفر القوانين التي تظل غير مفعلة ميدانيا.

خاتمة:

- الأمر الذي نؤكد عليه من خلال دراستنا أنه لا بد من تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، وذلك من خلال:
- ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، فبالرجوع إلى تنظيمه واختصاصاته يتأكد لنا بأن مجلس المحاسبة هو مجلس رئيس الجمهورية، أو بالأحرى هو قريب من السلطة بعيد عن الحرية.
 - إضفاء الطبيعة الإدارية على تشكيلته بعيدا عن الطبيعة القضائية، لأن صفة قاض قد نظمها المشرع من خلال تحديد شروط توليها ومجالاتها ومهامها، من خلال القانون الأساسي للقضاء، فمن غير المعقول وجود قاضي موازي لقضاة القضاء العادي.
 - إجبارية التكوين المستمر لكل تشكيلة مجلس المحاسبة في شتى المجالات، سواء من القانونية أو الاقتصادية والمالية والمحاسبية...الخ، حتى يكونوا على دراية تامة بالمحيط الخارجي.
 - ضمان فعالية قرارات مجلس المحاسبة، بإعطائه الاستقلالية التامة أثناء ممارسة مهامه، بعيدا عن تأثيرات السلطة التنفيذية.
 - توسيع مجال إخطار مجلس المحاسبة لغرفتي البرلمان وامتدادها إلى المواطنين في كل القضايا التي تدخل في اختصاصه، بهدف حماية للمال العام.
 - توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لمجلس المحاسبة من أجل تأدية مهامه على أحسن وجه، فلا يعقل أن يقوم 180 قاض و 20 مدققا يقوم بمراقبة 14 ألف حساب خاص بالمؤسسات والقطاعات الوزارية المختلفة.

- منع الحرية التامة لمجلس المحاسبة بالتبليغ عن كل الاخلالات والتجاوزات - مهما كان مصدرها- الماسة بالمال العام لفائدة القضاء، حتى تكون له المصادقية التامة.
- نشر وشرح تقارير الرقابة مباشرة للمواطنين من خلال وسائل مبتكرة وفعالة، مثل مواقع الإنترنت، والمقابلات الإعلامية، والنشرات الصحفية، والمؤتمرات، وإتاحة منتجات وخدمات رقابة المجلس عبر مواقع الإنترنت، وفي المكتبات، أو تقديمها لمن يطلبها، أو من خلال وسائل أخرى.
- زيادة المعرفة العامة بعمل ودور مجلس المحاسبة من خلال التغطية الإعلامية المستمرة، والحملات الجماهيرية، واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الأنشطة التوعوية.
- تعزيز مشاركة المواطنين من خلال وضع آليات لتلقي ورصد الشكاوى حول البرامج الحكومية واقتراحات تحسين الإدارة العامة والخدمات، وذلك بهدف تحديد المجالات التي يركز عليها عمل رقابة مجلس المحاسبة مستقبلاً وتلقي آراء المواطنين، بما في ذلك توفير معلومات بخصوص متابعة توصيات المجلس.

الهوامش:

1 - بينما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة 47-2 من التعديل الدستوري الذي جرى في 28 جويلية 2008.

" يساعد ديوان المحاسبة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، كما يساهم كل من البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قوانين الموازنة وتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي وكذا في تقييم السياسات العامة. ويساهم من خلال التقارير التي يتم نشرها في إعلام المواطنين. تكون حسابات الإدارات العامة منتظمة وصحيحة. وتعكس صورة صادقة عن حصيلة تسييرها وذمتها المالية ووضعها المالي.

« La Cour des comptes assiste le Parlement dans le contrôle de l'action du Gouvernement. Elle assiste le Parlement et le Gouvernement dans le contrôle de l'exécution des lois de finances et de l'application des lois financement de la sécurité sociale ainsi que dans de l'évaluation des politiques publiques. Par ses rapports contribue à l'information des citoyens. publics, elle Les comptes des administrations publiques sont réguliers et sincères. Ils donnent une image fidèle du gestion, de leur patrimoine et de leur résultat de leur situation financière ».

2 - المادة 7 من الأمر 20-95، مرجع سبق ذكره.

3 - وهذا ما أكدته الإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 في المادة 01/192 حيث نص على:..... ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

4 - المادة 8 مكرر من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 20-95.

5 - جريدة الإخبارية، يومية جزائرية، بتاريخ 2013./12/13

6 - المادة 24 من الأمر 20-95، مرجع سبق ذكره.

7 - المادة 25، نفس المرجع.

8 - المادة 7 من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 20-95، مرجع سبق ذكره.

9 - المادة 27 من الأمر 20-95

10 - المادة 8 من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 20-95، مرجع سبق ذكره.

12 - تقرير مجلس المحاسبة 2011.

12-Jacques Magnet, les comptables publics, LGDI, paris 1955,p64.

- 13 - القانون 21/90 المؤرخ في المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالحاسبة العمومية،(ج ر 35).
- 14 - المادة 15 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم للأمر 02-10، مرجع سبق ذكره.
- 15 - المادة 17 ، نفس المرجع.
- 16 - أنظر الماد 43 من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 17 - المادة 69 من الأمر 20-59 المعدلة بالمادة 18 من الأمر 02-10
- 18 - جريدة الخبر، بتاريخ 2013/12/04.
- 19 - المادة 3/70 من الأمر 20-95، مرجع سبق ذكره.
- 20 - عبد الرحمان مبتول ، خبير اقتصادي ومدير الدراسات سابقا على مستوى المجمع النفطي سوناطراك، كلف من طرف رئاسة الجمهورية بإعداد التقرير النهائي بخصوص واقع استغلال الصخري بالجزائر، وذلك بالتنسيق مع مسؤولين سابقين بمجمعات طاقوية دولية على غرار "توتال" الفرنسية و"اناداركو" الأمريكية. أكثر تفصيل، أنظر جريدة الشروق 2015./02/07
- 21 - نصت عليها المواد من 76 إلى 86 من الأمر 20-95 المعدل بالأمر 10-02.
- 22 - الأمر الذي يفهم منه أن بنك الجزائر يخضع بدوره لهذا النوع من الرقابة، باعتباره مؤسسة عمومية وطنية تدعى في معاملاتها مع الغير "تاجر"، كما تخضع البنوك العمومية لهذا النوع من الرقابة.
- 23 - فرغم أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتدعى تاجرا في معاملاتها مع الغير، فهي لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 04-10 المؤرخ في 16 أوت 2014 المعدل والمتمم للمادة 9 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر 50)، والذي نعتبرها تناقضا مع أحكام الدستور.

- 24 - أكثر تفصيل عن الهيئات والمؤسسات التي تخضع لهذا النوع من الرقابة راجع المواد، 8، 9، 10، 11، 12، 86، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.
- 25 - المادة 90 من الأمر 20-95، مرجع سبق ذكره.
- 26 - المادة 21 من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للمادة 91 من الأمر 20-95.
- 27 - المادة 22 من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للمادة 93 من الأمر 20-95.
- 28 - كان رئيس الغرفة يوجه تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام، ثم أصبح بموجب المادة 23 من الأمر 02-10 المعدلة والمتممة للمادة 94 يرسل مباشرة من رئيس الغرفة إلى الناظر العام.
- 29 - بموجب المادة 95 من الأمر 20-95 قبل تعديلها بموجب المادة 24 من الأمر 02-10 كان رئيس مجلس المحاسبة هو الذي يعين مقرراً من بين المستشارين يكلف بدراسة الملف والتحقيق فيه.
- 30 - في المادة 97 من الأمر 20-95 قبل تعديلها بموجب المادة 25 من الأمر 02-10 كان المقرر يرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يقوم بدوره بتبليغه إلى الناظر العام.
- 31 - المادة 26 من الأمر 02-10 المعدلة والمتممة للمادة 98 من الأمر 95-20.
- 32 - المادة 99 من الأمر 20-95.
- 33 - المادة 100 من الأمر 20-95 المعدلة والمتممة بموجب المادة 27 من الأمر 02-10.
- 34 - أنظر المواد 102 إلى 110 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم.
- المراجع:
- باللغة العربية:
- الكتب
- محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، ط 2 ، منشأة الإسكندرية ، 1983.
- محمد طاهر عبد الوهاب ، الرقابة الإدارية في النظم الإسلامية ، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي 1 13- 18 نوفمبر 1984، مكتب التربية لدول الخليج.
- د. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

- القبيلات، حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998
- ديفيد ميلز، الرقابة المالية على الجودة، ترجمة د. طارق حمدي الساطي، سوريا، 2001
- خولة شاكر الدجيلي، بيت المال : نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، جامعة بغداد، 1976 .
- شوقي عبدة الساهي، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، 1983.
- العطار، فؤاد، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص179

النصوص القانونية:

- المرسوم 185/80، المؤرخ في 1980/07/01، المتضمن القانون الداخلي لمجلس المحاسبة، (ج ر 30)،
- 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 17 جويلية 1995، (ج ر 39).
- المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، (ج ر 72).
- القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

التقارير:

- التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-411 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 .
- الجراند:

- جريدة الخبر ليوم 04 ديسمبر 2013
- جريدة الخبر 24 جوان 2014
- جريدة الخبر 11 مارس 2011

-Jacques Magnet, les comptes publics, LGDI, paris 1955-

- MIAILLE Contribution a une réflexion théorique sur l'entreprise Socialiste Algérienne " RASJ " N° 03 1972.

- **LESCUYER** le contrôle de l'état sur les entreprises nationalisées " Thèse Paris L.G.D.J 1958.
- G **LESCUYER** thèse précitée C.F également M.Froment "le contrôle de l'appréciation des faits économiques dans la jurisprudence Administrative " A.J.D.A 1966.
- A DEMICHEL " le contrôle de l'état sur les organismes privés " LGDJ 1960 - Rènè Chapus, droit du contentieux administrative, Montchrestien, 9ème édition, EJA,2001, p85.
- Jacques Magnet, la Cour des comptes, Berger-Levrault 3^e édition 1986.